قانون مكافحة الاتجـار بالبشـر في سلطنة عمان: دراسة تحليلية

Anti-Human Trafficking Law in the Sultanate of Oman: An Analytical Study

أحمد بن محمد بن علي غفرم الشحري: باحث في القانون، سلطنة عمان.

Ahmed Mohammed Ali Al-Shahri: A researcher in law, Sultanate of Oman.

Email: ahmedalshahari90@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024-11-25 تاريخ القبول: 2025-01-01 تاريخ النشر 2025-02-01

الملخص:

تعد جريمة الاتجار بالبشر واحدةً من أخطر أنواع الجرائم التي يجري ارتكابها على وجه الكرة الأرضية؛ وذلك باعتبار أنها تتعلق بكرامة الإنسان التي يتوجب صيانتها وعدم المساس بها في أي ظرف من الظروف، ونتيجة لما لهذه الجريمة من أهمية كبيرة فقد دأبت أغلب دول العالم على مكافحة هذه الجريمة التي يجري ارتكابها في أغلب دول العالم بأشكال مختلفة وانماط عديدة، وفي بعض الأحيان تكون مشتركة في أساليب معينة. وكغيره من المشرعين حول العالم ورغم أنَّها غير ظاهرة في سلطة عمان إلا أن المشرع العماني أولَى هذه الجريمة أهمية بالغة، بل إنه خصص قانوناً لمكافحتها؛ اشتمل على نصوصٍ واضحة كفيلة بتجفيف منابع هذه الجريمة في السلطنة، وبالاستناد إلى أهمية مكافحة هذه الجريمة فقد هدفت الدراسة إلى الوقوف على نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، وكذلك تحليلها والتعرف على مضامينها؛ لسبر أغوارها، والتعرف على الصالح منها في حدود علم كاتب الدراسة أو وفق ما ذكرته الدراسات السابقة، وكذلك النصوص التي تحتاج إلى محاولات جادة وجهود واضحة لإعادة النظر فيها، وهو ما دعا الباحث إلى تناول مشكلة الدراسة ضمن ثلاثة مطالب؛ إذ يتناول المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالبشر، وجرى تخصيص المطلب الثاني لشرح السياسة العقابية المقررة لتجفيف منابع جرائم الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، في حين سعى المطلب الثالث إلى بيان بعض الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن جريمة الاتجار بالبشر قد تتخذ أشكالا مختلفة لقيامها، فهي إما تكون عن طريق إجبار الضحية للقيام بأعمال من غير أجور أو أعمال دعارة أو قد تكون عن طريق استخدام أو استئصال أجزاء من جسم الإنسان وبيعها وغيرها من الصور، وأن الإعفاء عن جريمة الاتجار بالبشر الوجوبي يكون في حالة ما إذا كان قبل ارتكاب الجريمة والكشف عنها، أما الجوازي فيكون بعد ارتكاب الجريمة والكشف عنها.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها: ضرورة إفراد نصوص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر للحماية لاتخاذ إجراءات خاصة إذا كان الضحية طفلاً، والنص على آلية إعادة الضحايا إلى أوطانهم إذا كانت ضحية الاتجار بالبشر من العمال الأجانب.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الاتجار بالبشر، المشرع العماني، جريمة الاتجار بالبشر.

Abstract:

Human trafficking is one of the most dangerous types of crimes committed on Earth, as it concerns human dignity, which must be preserved and never violated under any circumstances. Due to the significant importance of this crime, most countries worldwide have been striving to combat it, as it occurs in many nations in various forms and patterns, and sometimes common methods are used. Like other legislators around the world, although human trafficking is not prominent in Oman, the Omani legislator has given this crime significant attention. In fact, Oman has dedicated a specific law to combat it, which includes clear provisions aimed at eliminating the roots of this crime in the country. Based on the importance of combating this crime, the study aimed to examine the provisions of the Anti-Human Trafficking Law in Oman, analyze them, and explore their contents to understand them, identify the beneficial aspects of the law based on the study author's knowledge or previous research, and highlight provisions that require serious efforts and a thorough review. This led the researcher to address the study problem in three parts: the first part covers the elements of human trafficking, the second part explains the penal policy adopted to eradicate human trafficking in Oman, and the third part discusses specific provisions of the crime in Omani law.

The study concluded with several findings, the most important being: human trafficking can take various forms, such as forcing the victim to perform work without pay, engaging in prostitution, or using or harvesting parts of the human body for sale, among other forms. The mandatory exemption from the crime of human trafficking applies if the crime is committed before it is discovered, while the discretionary exemption applies after the crime has been committed and discovered.

The study recommended several actions, including the necessity of including provisions in the Anti-Human Trafficking Law to protect victims, particularly in cases where the victim is a child, and establishing procedures for repatriating victims of human trafficking if the victim is a foreign worker.

Keywords: Combating Human Trafficking, Omani Legislator, Human Trafficking Crime.

المقدمــة:

خلق الله الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات، بل خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه، وحثَّت الأديان أتباعها على احترام بعضهم بعضاً وصيانة الآخرين دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولكن الإنسان عبر حقب مختلفة تعمَّد النيل من أخيه والحط من كرامته، بل اتخذ الإنسان من أخيه عبداً أو سلعة تُباع وتشترى في الأسواق جملةً أو بالتجزئة، وجرى استعمال الإنسان كحقل تجارب لمهن مختلفة شريفة أو غير شريفة، وكشف العصر الحالي أن المجتمعات قد نجحت بتجاوز الشكل التقليدي للاتجار بالبشر المتمثل بالرق والاستعباد، بأن ظهرت صور وأنماط متنوعة ومستحدثة تتضمن كافة أشكال الاستغلال والقسوة والاستعباد وامتهان سائر الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر من أجل تحقيق مكاسب مادية من خلال استغلالهم، ولكن ذلك لم يمنع من بقاء الشكل التقليدي قائماً حتى يومنا هذا، لذلك كان لابد من مكافحة جريمة الاتجار بالبشر للقضاء عليها، والحفاظ على حقوق البشر التي كفلها لهم القانون الوطني، وكذلك الاتفاقيات الدولية.

مشكلة الدراسة:

لوحظ في السنوات الأخيرة أنَّ هناك اهتماما دوليا كبيرا في مكافحة الاتجار بالبشر، وقد اعتبرت الدولة أنَّ هذه المسالة جريمة يعاقب عليها القانون، ودأبت أغلب دول العالم على إصدار تشريعات وقوانين تحارب هذه الجريمة، وعليه فقد تمثلت مشكلة الدراسة في تحليل نصوص التشريعات والمواد القانونية الوارد ذكرها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، ومن هنا يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية: كيف عمل المشرِّع العماني على تجريم الاتجار بالبشر؟ وما العقوبات التي أوقعها بحق الجهات التي تمارس جريمة الاتجار بالبشر؟ وإلى أي مدى نجح المشرع العماني في تجفيف منابع هذه الجريمة؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تسليط الأضواء على نصوص قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، وذلك للتعرف على مدى نجاحه في مكافحة هذه الجريمة والحد منها، والتعرف على إذا ما كان هذا القانون يمكن أن يشكل مرجعاً أو دليلاً استرشاديا للمؤسسات القانونية غير الحكومية والتي تهتم بنفس الموضوعات، مع التعرف على أهم الملاحظات التي يجب أن يأخذها المشرع العماني في سبيل تطوير القانون.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال قيامها بتحليل المواد والنصوص الواردة في القانون العماني، ومحاولة إزالة الغموض عنها أو اللبس فيها.

أهمية الدراسة:

يعد البحث في جريمة الاتجار بالبشر واحداً من الموضوعات البحثية التي تلقى صدى كبيراً لدى الجهات المهتمة بحماية البشر من المساس بكرامتهم، وبالتالي تكمن أهمية الدراسة في التعريف بخطورة جريمة الاتجار بالبشر والتي تحتاج دراسات معمقة في مدلولات النصوص القانونية التي شكَّلت الإطار الشرعي اللازم لمكافحتها، ومن ثم العمل على معالجتها بشكل شامل، فضلاً عن تقديم تعليقات عليها.

هيكل الدراسة:

جرى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالبشر في فرعين، الأول عن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، والثاني عن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني فقد خصص لتوضيح السياسة العقابية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، بينما يتعلق المطلب الثالث ببيان أحكام خاصة بالاتجار بالبشر في القانون العماني، وبعد ذلك خاتمة بها النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني

تتوزع أركان جريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القانون العماني نظر إلى جريمة الاتجار بالبشر في المادتين الأولى والثاني باعتبارها: القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة الثانية من نفس القانون، وأشارت المادة الثانية إلى أنه: يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل مَن يقوم عمداً وبغرض الاستغلال باستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو ... باستغلال (والاستغلال هو الاستخدام غير المشروع للشخص) حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

سنتحدث في هذا الفرع عن الأفعال في الغصن الأول، أما الغصن الثاني فهو حول الوسائل، وبعد ذلك سنتطرق إلى الرضاء في الغصن الثالث، كل ذلك فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر.

الغصن الأول: الأفعال

لقد استخدم المشرع العماني العبارات التالية: الاستخدام، النقل، الإيواء، الاستقبال، دون إعطاء تعريف لكل عبارة، وقد تطرق لها الفقه بالتعريف وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستخدام: هو السعي للعثور على شخص لعرض أمر معين يقوم به[1]، من خلال استفادة الجاني من الضحية في عمليات الاتجار بالبشر لتحقيق أرباح مادية[2]، بعد أن يتم تطويع الضحية وإخضاعه للجاني، والسيطرة عليه لاستخدامه كسلعة[3].

ثانياً: النقل: يعرف النقل بأنه عملية يجري خلالها تحريك أو نقل ضحايا الاتجار بالبشر من موقع إلى آخر سواء عبر حدود الدولة أو بداخلها، أياً كانت الوسيلة التي يجري استعمالها سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[4]، وبأية وسيلة سواء سيارة أو طائرة أو سفينة، حتى لو كان ذلك مشياً على الأقدام[5]، وقد يكون النقل مكانياً، أو مهنياً وهو نقل الضحية من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال[6].

ثالثاً: الإيواء: يعرف الإيواء بأنَّه تدبير أو توفير مكان لوضع ضحايا الاتجار فيه مع تذليل كافة العقبات التي تواجههم لغرض استغلالهم[7]، سواء أكان المكان مملوكاً أم مستأجراً[8]، ويكون الإيواء قائماً سواء كان ذلك أثناء أو بعد تنفيذ الضحية للعمل غير المشروع[9].

رابعاً: الاستقبال: يشير الاستقبال إلى ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه[10]، ويجري ذلك عبر استلام الضحايا والبدء بإجراء ما يلزم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب[11].

ومن الملاحظ أن المشرع العماني لم يتطرق إلى أفعال الاستقطاب والتنقيل والترحيل والبيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما، وكذلك فإنه لم يتطرق إلى العنصر المكاني.

---

[1] المحروقي، بدر بن ياسر (2020): جرائم الاتجار بالبشر بين القانون العماني والاتفاقيات الدولية، ط1، القاهرة: مركز الغندور، ص105.

[2] العريان، محمد علي (2011): عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص68.

[3] فهمي، خالد مصطفى (2011): النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص168.

[4] مبارك، هشام عبدالعزيز (2009): ماهية الاتجار بالبشر، ط1، البحرين: مركز الإعلام الأمني، ص7.

[5] الشرفات، طلال ارفيفان (2012): جريمة الاتجار بالبشر، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص47.

[6] المحروقي، مرجع سابق، ص108.

[7] مبارك، مرجع سابق، ص11.

[8] عمر، دهام أكرم (2011): جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ص93.

[9] مبارك، مرجع سابق، ص11.

[10] قوراري، فتحية (2009): المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص194.

[11] المحروقي، مرجع سابق، ص110.

الغصن الثاني: الوسائل

يشترط القانون أن يقوم الجاني استخدام واحدة من الوسائل حتى يمكن الحكم على مسألة بأنها جريمة الاتجار بالبشر[1]، وهذا يعني أنَّه لا يلزم استخدام الوسائل كلها مجتمعةً، بل تتحقق الجريمة بوسيلة واحدة من هذه الوسائل.

ونص القانون العماني على الوسائل التالية هي:

- **أولاً: الإكراه:** يشير الإكراه إلى كل عمل قسري يقوم به أو يرتكبه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره كسلوك اعتراضي على تنفيذ الجريمة، وهو أيضا أو كل تهديد للمجني عليه أو غيره في حال مقاومته لارتكاب الجريمة[2].
- **ثانياً: التهديد:** يشير التهديد إلى الإكراه المعنوي الذي يمارسه الجاني بحق المجني عليه عبر التأثير على إرادة المجني عليه مثل الضغط عليه نفسياً من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي[3] أو بكليهما معاً.

وهنا يمكن اعتبار أن مصطلح الإكراه أوسع من مفهوم التهديد إذا تم النظر إلى تأثير التهديد على الفرد من خلال الإكراه المادي والمعنوي، وبالتالي يرى الباحث أنه يمكن الإكتفاء بلفظ الإكراه في النص القانوني دون ذكر لفظ التهديد؛ حتى لا يكون هناك ترادف للكلمات بشكل يعطي مساحة للجاني للهروب من الجريمة.

- **ثالثاً: الحيلة:** تشير الحيلة إلى تعامل قائمة على حديث مكذوب يتزامن مع وقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الإقناع لدى المجني عليه بتصديق هذا الكذب، وهو ما يدفعه إلى تسليم ما يريد منه تسليمه طواعيةً واختياراً[4]، وذلك عن طريق إغواء ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الوعود الكاذبة في سياقات مختلفة كإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية أو تحسين الأوضاع المعيشية لهم بشكل منافٍ للحقيقة.
- **رابعاً: استغلال الوظيفة أو النفوذ:** وهو يشير إلى المعنى الضيق لاستغلال السلطة، وهي استغلال موظفي الدولة سلطتهم الوظيفية ونفوذهم المناطة لهم من قبل الحكومة، كأن يسهل

[1] ماجد، عادل (2010): مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، ضمن كتاب: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء 1، الرياض ص159.

[2] حسني، محمود نجيب (1998): شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص921.

[3] عبدالفتاح، محمد السعيد (2002): أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص60.

[4] عبيد، رؤوف (1985): جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، ص446.

ضابط التحقق من صحة الجوازات للجناة لنقل الضحايا من مدينة إلى أخرى من خلال غض النظر في الكشف عن الجوازات المزورة التي يحملها الضحايا[1] .

- **خامساً: استغلال حالة استضعاف:** يشير استغلال حالة استضعاف إلى انتهاز فرص أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه، سواء أكان جسدياً أم عقلياً أم عاطفياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً، بحيث تضيف الظروف لديه فيصبح مجبراً على الخضوع أو الاستسلام للجاني، أي كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول وقوعه تحت الاستغلال[2]، والعلة في ذلك تتمثل في انعدام الرضا لدى المجني عليه[3].

- **سادساً: استعمال سلطة ما على ذلك الشخص:** وهي المعنى المطلق لاستغلال السلطة[4]، ويخرج منها استغلال الوظيفة أو النفوذ الذي سبق ذكره، وتكون من خلال استعمال صاحب السلطة سلطته على نحو يخالف مقتضياتها، وتتحقق من قبل أي شخص تربطه سلطة بالضحية[5]، كسلطة رب العمل على عماله، أو سلطة الأب على أولاده، أو سلطة المدرس على تلاميذه، أو سلطة الزوج على زوجته[6].

- **سابعاً: الوسائل العديدة غير المشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة:** وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع العماني لم يذكر الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر على سبيل التحديد والحصر، بل تطرق إليها على سبيل المثال، ويمكن أن يُفهم من هذا النص أن المشرع قام بالتعميم باستخدام جميع الوسائل غير المشروعة فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للاتجار بالبشر[7]، ومن وجهة نظر الباحث؛ أحسن المشرع العماني في ذلك؛ لأجل استيعاب الوسائل غير المشروعة المستحدثة التي ربما تظهر في المستقبل.

الغصن الثالث: الرضاء في جريمة الاتجار بالبشر

تنبه المشرع العماني إلى أنه من الممكن أن يكون المجني عليه راضيا بما يحصل له، وقد يكون سبب ذلك هو حاجته الماسة إلى العيش في ظروف أفضل من ظروفه الحالية، ويرى أنه لا سبيل أمامه إلا بالعمل المكلف به من قبل المتاجرين بالبشر، ولهذا السبب نلاحظ أنَّ المشرع العماني

[1] المحروقي، مرجع سابق، ص99.
[2] قوراري، مرجع سابق، ص201.
[3] ماجد، مرجع سابق، ص168.
[4] المحروقي، مرجع سابق، ص98.
[5] عمر، مرجع سابق، ص106.
[6] قوراري، مرجع سابق، ص200.
[7] المحروقي، مرجع سابق، ص101.

يرفض محاولة المجني عليه للحط من كرامته الشخصية، ولذلك فقد أكد[1] أنه لا يعترف مطلقاً بقبول المجني عليه إذا ما استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة (٢ / أ) من هذا القانون وهي: الإكراه بأشكاله أو التهديد أو التحايل أو استغلال الوظيفة والمكانة الاجتماعية أو النفوذ أو استغلال حالة استضعاف أو استعمال سلطةٍ ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، أو كان حدثاً، كون الحدث لا يدرك مصلحته، وإرادته ناقصة ومعيبة، فموافقة المجني عليه سواء أكانت سابقة أم لاحقة على الاتجار لا يعتد بها، طالما استخدمت الوسائل القسرية وغيرها مما حدده القانون أو وقعت على طفل أو المسؤول عنه ومن له الولاية عليه لإمكانية تواطئ الأخير مع الغير[2].

ولا يعتد بالرضاء إذا كان المجني عليه يمر في ظروف ما أو لديه شخصية غير سوية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره، ومن الملاحظ أنَّ هذه الحالة فضفاضة وغير محددة، وتخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومثال عليها استغلال الشخص المعدم الذي لا يملك مأكلاً ولا مسكناً ولا نقوداً في الاتجار بالبشر، حيث إنه وإن كان موافقاً على استغلاله إلا أن الظروف التي يعانيها أجبرته على ذلك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر

سنتحدث في هذا الفرع عن القصد العام لجريمة الاتجار بالبشر في الغصن الأول، وعن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر في الغصن الثاني.

الغصن الأول: القصد العام

تُعد جرائم الاتجار بالبشر عمدية[3] مقصودة ولا تأتي اعتباطاً، وتقوم هذه الجرائم على عنصرين أساسيين هما: العلم، والإرادة[4] .

- **أولاً: العلم:** ويشترط لقيام العلم أن ينصرف علم الشخص الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها الكيان المادي للجريمة[5]، فالعلم المطلوب في هذه الوضعية هو العلم بالوقائع وليس بالنص التجريمي[6].

[1] نصت المادة (3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: لا يعتد برضاء المجني عليه في حال استخدمت أي من الوسائل المبينة في المادة (٢ / أ) من هذا القانون. أو كان المجني عليه حدثا، أو المجني عليه في حالة أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه.

[2] فهمي، مرجع سابق، ص312.

[3] المرجع السابق، ص167.

[4] المحروقي، مرجع سابق، ص113.

[5] حسني، محمود نجيب (1977): شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص563.

[6] نايل، إبراهيم عيد (1989): أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، القاهرة: جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة ص67.

- **ثانياً: الإرادة:** تشير الإرادة إلى حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، ويلزم أن يتوافر لدى الجاني الوعي والإدراك وحرية الاختيار، فإذا كانت الإرادة تتضمن عيباً من عيوب الإرادة فهنا تنتفي المسؤولية الجنائية[1].

الغصن الثاني: القصد الخاص

يتطلب أن يتوافر القصد الخاص لتقوم جريمة الاتجار بالبشر، ويتمثل ذلك في استغلال المجني عليه[2]، وهي الصور الجرمية للاتجار بالبشر، وسنوضحها على النحو التالي:

- **أولاً: الدعارة:** تشير الدعارة إلى ممارسة الجنس بشكل مباشر، ويحصل من خلال إقامة علاقات جنسية سرية غير شرعية نظير الحصول على منافع مختلفة مثل المبالغ المالية[3] أو تسهيل بعض المعاملات للمجني عليه.

- **ثانياً: الاستغلال الجنسي:** يشير الاستغلال الجنسي إلى قيام مرتكب الجريمة بممارسة سلطة أو أكثر على الشخص وبالتالي إرغامه على ممارسة أفعال أو سلوكيات جنسية[4]، ومن صور هذه السلوكيات: البغاء والدعارة والتعري والتدليك الجنسي واستخدام جسد الضحية في تصوير المنشورات والأفلام الإباحية[5].

والبين من ذلك أن الدعارة يدخل في مفهوم الاستغلال الجنسي، ولكن وبما أن المشرع العماني نص عليه صراحةً، ثم أعقبه بالصورة الثانية وهي الاستغلال الجنسي بالمعنى الواسع، فإنه يتضح أن المقصود من الاستغلال الجنسي هو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ما دون الدعارة كالتدليك الجنسي، أي ما دون ممارسة الاتصال الجنسي المباشر.

- **ثالثاً: السُخرة:** تشير السُخرة إلى حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر/الراتب أو توفير ظروف العمل المناسبة أو تشغيله بالحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل[6].

[1] فهمي، مرجع سابق، ص178.
[2] قوراري، مرجع سابق، ص216.
[3] حسين، زينة يونس (2018): جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص52.
[4] إبراهيم، حسني عبدالسميع (2013): المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص137.
[5] حسين، مرجع سابق، ص48.
[6] ماجد، مرجع سابق، ص150.

- **رابعاً: العمل قسراً:** يشير العمل قسراً إلى أي عمل أو خدمة جرى انتزاعها من أي شخص رغماً عنه عبر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى، ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعيةً، تم ذلك بأجر أو بغير أجر[1].

والفرق بين السخرة والعمل القسري أن السخرة لا تقتصر على إنكار حرية الشخص على البذل الإلزامي للعمل فقط، بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل القسري في ضمن مفهومه العام[2]، فالعمل الجبري يتميز بانتفاء حرية المجني عليه[3].

- **خامساً: الاسترقاق:** يشير الاسترقاق إلى إدخال أي شخص في نطاق الرق عبر ممارسة أي من السلطات التي تترتب على حق الملكية أو المساس به أو هذه السلطات جميعها[4]، وهو قريب أمر من الرق التقليدي الذي كان يُمارس خلال قرون طويلة من الزمان[5].

- **سادساً: الممارسات الشبيهة بالرق:** هناك العديد من الممارسات الشبيهة بالرق مثل ارتهان شخص مدين وإجباره على تقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لسداد دين مترتب عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة، ويتعين أن يتم تفسير مدلول الممارسات الشبيهة بالرق في ضوء ظروف الحياة الحالية[6].

- **سابعاً: الاستعباد:** يشير الاستعباد إلى حالة امتلاك إنسان لإنسان آخر، ويأخذ نفس المعنى لمصطلح الاسترقاق[7]، وبما أنهما –الاسترقاق والاستعباد– يدلان على معنى واحد فلم يكن من الضرورة التعداد في النص القانوني، وكان الأولى بالمشرع العماني أن يكتفي بمصطلح واحد.

- **ثامناً: النزع غير المشروع للأعضاء:** يشير النزع غير المشروع للأعضاء إلى عمليات يجري من خلالها نقل عضو سليم أو مجموعة أعضاء وأنسجة سليمة من شخص ما إلى شخص آخر ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[8]، ولعل الفرق بين نزع الأعضاء البشرية كإحدى صور جريمة الاتجار بالبشر، ونزعها الذي يشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، هو أن نزعها

[1] المرجع السابق، ص151.
[2] العريان، محمد علي (2011): عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص99.
[3] قوراري، مرجع سابق، ص219.
[4] ماجد، مرجع سابق، ص152.
[5] قوراري، مرجع سابق، ص227.
[6] المرجع السابق، ص228.
[7] الشرفات، مرجع سابق، ص142.
[8] ديات، سميرة عايد (2004): عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص15.

الذي يشكل جريمة للاتجار بالبشر يتم دون رضاء المجني عليه، وفي هذه الحالة تكون إرادته إما معدومة أو معيبة[1] أو جرى تضليله وخداعه.

ومن الواضح والمؤكد أن المشرع العماني لم يرد نصا يستوعب الجرائم المستحدثة التي يمكن اعتبارها اتجاراً بالبشر، فعلى سبيل المثال كان من الممكن إدراج نص يعتبر التجارب الطبية والمستحدثات الطبية واستئصال بعض الأنسجة البشرية من أشكال الاتجار بالبشر في حال توافر عناصر الجريمة الأخرى.

المطلب الثاني: السياسة العقابية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في سلطنة عمان

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، الأول حول العقوبة الأصلية وحالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر، والثاني عن حالات الإعفاء من العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر، أما الثالث فهو لمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية في جرائم الاتجار بالبشر وحالات تشديد العقاب فيها

سنتحدث عن العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في الغصن الأول، أما الغصن الثاني فسنخصصه لحالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر.

الغصن الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاتجار بالبشر

صنَّف المشرع العماني أنَّ جريمة الاتجار بالبشر من نوع الجناية[2]، وجمع العقوبتين معاً فلم يترك مجالاً للتخيير بين السجن والغرامة، ونتفق مع ذلك، كون أن السجن بدون الغرامة قد لا يكون كافياً لتحقيق الردع؛ لأن الهدف الذي يسعى له الجناة من الاتجار بالبشر مادي بحت.

الغصن الثاني: حالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر

وفقاً للمادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني فإنه يعاقَب على التورط في ممارسة جريمة الاتجار بالبشر بالسجن لمدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد على 15 سنة، ويغرم الجاني بغرامة مالية لا تقل عن 10 آلاف ريال عماني ولا تزيد على 100 ألف ريال في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا كان الضحية (المجني عليه) حدثا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] حمامي، عمر أبوالفتوح (2011): الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص6.

[2] نصت المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال.
ونصت المادة (٢٤) من قانون الجزاء العماني على أن: الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة.

ب–إذا كان مرتكب الجريمة يحمل سلاحا أو أية أداة تهدد حياة الضحية.

ت–إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة أكثر من شخص.

ث–د– إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو كانت له سلطة عليه.

ج– إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة إجرامية منظمة أو كان مرتكب الجريمة أحد أعضائها.

ح– إذا كان مرتكب الجريمة موظفا في مؤسسات الدولة أو مكلفا بأداء خدمة عامة فاستغل وظيفته لارتكاب الجريمة.

خ– إذا كانت الجريمة عبر وطنية.

د– إذا تعرض الضحية للإصابة بالجنون أو بمرض نقص المناعة أو بأي مرض نفسي أو عضوي لا يرجى برؤه بسبب استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر.

ويعاقب القانون بالعقوبة ذاتها كل شخص أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو دعا للانضمام إليها، يكون هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وعرف المشرع العماني معنى الجماعة الإجرامية المنظمة (عصابة) في المادة (1) من القانون موضع الدراسة، واعتبر أنَّها أية جماعة تشكل من ثلاثة أشخاص على الأقل بهدف القيام بفعل مدبر يترتب عليه ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على أية منفعة مادية.

أما الجريمة عبر الوطنية فقد وردت الإشارة إليها في المادة (1) من القانون موضع الدراسة، وهي الجريمة التي يجري ارتكابها في أكثر من دولة، ويمكن أن تكون تلك الجريمة التي تُرتكب في دولة واحدة بعد الإعداد لها والإشراف عليها من دولة أخرى، أو هي الجريمة التي تتم ارتكابها دولة ما عبر جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع العماني عندما شدد العقاب على مرتكب الجريمة في حالة ما إذا أصيب الضحية نتيجة استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر بالجنون أو مرض نقص المناعة أو بأي مرض لا يُرجى شفاؤه، لكنه لم يشدد على حالة إذا ما أدت الجريمة إلى وفاة الضحية، وتجدر الإشارة أيضاً أنَّ وقوع الوفاة نتيجة ارتكاب هذه الجريمة لا يعفي الجاني من طائلة القانون.

كذلك نلاحظ أن القانون العُماني لم يتطرق إلى خطورة الأشخاص الذين قد ينضمون كأعضاء إلى هذه الجماعة الإجرامية المنظمة، وهم في الحقيقة لا يقلون خطورة عن البقية.

وقبل الانتقال إلى الفرع التالي فإنه وجب التنويه إلى أن المادة (٢٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني أقرت بأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة

الاتجار بالبشر، وكذلك لا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة مهما كانت ظروف الجاني.

ولعل هذه المادة واضحة وصريحة، حيث قطعت الطريق أمام تطبيق المادة (٨٠) من قانون الجزاء العماني[1]، وكذلك قطعت الطريق أمام تطبيق المادة (٧١) من قانون الجزاء العماني[2].

ونتفق مع ما ذهب فيه المشرع العماني من النص صراحة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر وعدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة.

والملاحظ أن تطبيق المادة (٢٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر يقتصر على المحكوم عليه في جريمة الاتجار بالبشر فقط، ولا يمتد إلى الجرائم الملحقة بجريمة الاتجار بالبشر والمنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر

سنتحدث عن الإعفاء الوجوبي في الغصن الأول، أما الثاني فسيكون عن الإعفاء الجوازي[3].

الغصن الأول: الإعفاء الوجوبي

يُشترط لتحقق الإعفاء الوجوبي ما يلي:

1- إبلاغ السلطات قبل الشروع في ارتكاب الجريمة، أي أنه لا بد أن يكون قبل الشروع في الجريمة أو أثناء الشروع فيها وقبل تحقق كافة أركانها[4].

2- أن يساعد الإبلاغ على اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبها، أو الحيلولة دون تمامها.

---

[1] نصت هذه المادة على أن للقاضي سلطة تخفيف العقوبة المقررة إن كانت ظروف الجريمة أو الجاني تتطلق الرأفة، في حال كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، تخفف إلى السجن المطلق، أو السجن الذي لا تقل مدته عن 5 سنوات، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المطلق، تخفف إلى السجن بما لا يقل عن 3 سنوات، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة، وإذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد المحكمة بحد أدنى.

[2] نصت هذه المادة على أن للمحكمة في حال الغرامة أو السجن مدة تقل عن 3 سنوات، أن توقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه يشير إلى أنه لن يعود مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة .

[3] نصت المادة (١٦) من القانون موضع الدراسة على بعض الحالات التي يمكن أن تحصل على العفو من العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر وفق القانون العماني، وخاصة كل من بادر من الجناة أنفسهم بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل الشروع في ارتكابها، وإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة يجوز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا ساعد الجاني السلطات المختصة في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

[4] الشويخ، علي عباس (2019): الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ص191.

الغصن الثاني: الإعفاء الجوازي

يكون الإعفاء الجوازي بجواز الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ويشترط لتحققه الآتي:

1- حصول الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة.

2- أن ينتج عن الإبلاغ القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

من الملاحظ أن المشرع العماني لم يتطرق إلى حالة ما إذا كان الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل الكشف عنها من قبل السلطات، ونرى ضرورة النص على هذه الحالة، وأن يكون الإعفاء فيها وجوبيا؛ وذلك كنوع من التشجيع للإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب ولم يصل علمها إلى السلطات المختصة ولم تكتشفها بعد.

الفرع الثالث: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر

عاقب المشرع الشخص المعنوي، والشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري[1] بالعقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر إذا ثبت علمه بالجريمة، ولا يشترط وجود رابطة تعاقدية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الأول بل يكفي أن يثبت أن من قام بالجريمة تابعا له أو ممن تصرف بهذه الصفة، فملكية الشخص المعنوي لا توجب المسؤولية الجنائية بحد ذاتها، وإنما تقع على الشخص الذي يقوم بإدارة الشخص المعنوي[2].

ولم يتطرق المشرع العماني في القانون موضع الدراسة إلى مسألة الحكم بوقف الشخص الاعتباري عن العمل، أو حله، أو إغلاقه، وهنا وعملاً بالمادة (٧) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني[3]، وعملاً بالمادتي (٢١)[4] و(٦١) من قانون الجزاء العماني[5]، فإنه يمكن الحكم بإلغاء الترخيص، أو بإغلاق المكان أو المحل، أو بحل الشخص الاعتباري.

---

[1] تحدثت المادة (١٠) من القانون محل الدراسة عن أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري أو باسمه ولصالحه ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 10 آلاف ريال ولا تزيد عن 100 ألف ريال، ويجب أن يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري في حال ثبت علمه المسبق بالجريمة.

[2] الشويخ، مرجع سابق، ص178.

[3] نصت هذه المادة على أنه: يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

[4] نصت المادة المذكورة على أن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين وفقا لأحكام هذا القانون مسئولون جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

[5] نصت المادة المذكورة على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) من نفس القانون، أي؛ الحرمان أو المصادرة أو منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده أو الحرمان من مزاولة المهنة، وإلغاء الترخيص أو إبعاد الأجنبي أو إغلاق المكان، أو حل الشخص الاعتباري، أو الوضع تحت مراقبة الشرطة، أو نشر الحكم، أو الإجبار على أداء خدمة عامة.

المطلب الثالث: أحكام خاصة بالاتجار بالبشر في القانون العماني

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، الأول سيكون عن الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية والشروع في جرائم الاتجار بالبشر، والثاني عن الجرائم الملحقة بجرائم الاتجار بالبشر، وسنتخم بالثالث عن حقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية والشروع في جرائم الاتجار بالبشر

سنقسم هذا الفرع إلى غصنين، الأول عن الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية، والثاني حول الشروع في جرائم الاتجار بالبشر.

الغصن الأول: الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر

نصت المادة (٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: يعتبر فاعلا كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وهنا شدد المشرع العقوبة من خلال اعتبار الشريك فاعلاً أصلياً، وخرج عما هو منصوص عليه في القواعد العامة المنظمة للشريك بتخفيف العقوبة عليه وعدم أخذه حكم الفاعل في العقاب[1].

الغصن الثاني: الأحكام المتعلقة بالشروع في جرائم الاتجار بالبشر

نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: يعاقب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة.

ويتضح أن المشرع ساوى في العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، وهو ما يشير إلى الاتجاه التشريعي المشدد على اعتبار أن جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم2، ونرى أن المشرع العماني أصاب فيما أخذ به.

---

[1] أشارت المادة المذكورة إلى ثلاث جهات تعد شريكة في الجريمة، وهي: من اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناء على هذا الاتفاق؛ من أعطى الفاعل سلاحا استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها؛ ومن حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرا أم غير مباشر.
أما المادة (٣٩) من قانون الجزاء فنصت على أنه: يعاقب بعقوبة الفاعل كل شريك كان حاضرا في أثناء ارتكاب الجريمة أو أي فعل من الأفعال المكونة لها، والشريك الذي لو لا مساعدته لما ارتكبت الجريمة.
أما غيره من الشركاء فيعاقب بالسجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، وإذا كانت العقوبة المقررة للفعل السجن المطلق عوقب الشريك بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها.

[2] نصت المادة (٣٠) من قانون الجزاء على أنه: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:
أ – السجن المطلق، أو السجن لمدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.
ب – السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المطلق.

الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بجرائم الاتجار بالبشر

سنتحدث عن جريمة الامتناع عن الإبلاغ بوجود جريمة الاتجار بالبشر في الغصن الأول، ثم في الغصن الثاني سنتطرق لجريمة إخفاء جريمة الاتجار بالبشر أو مرتكبها أو عائداتها، وفي الختام سنشير لجريمة التأثير في إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر.

الغصن الأول: جريمة الامتناع عن الإبلاغ بوجود جريمة الاتجار بالبشر

على الجميع الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر بمجرد علمه بها[1]، حتى لو كان الشخص مسؤولاً عن السر المهني، والعقاب يطول الممتنع عن الإبلاغ سواء أكانت جريمة الاتجار بالبشر تامة أو في مرحلة الشروع[2].

ونرى على ضرورة النص على تشديد العقوبة على الموظف العام الذي يصل إلى علمه وقوع جريمة الاتجار بالبشر بمناسبة وظيفته ولا يبلغ عنها.

والمشرع – كما بينت المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر – أجاز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه، وهذه مسألة تقديرية تخضع لسلطة القاضي، فله الإعفاء من العقوبة، وله تطبيقها حتى لو كان الممتنع زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه.

الغصن الثاني: جريمة إخفاء جريمة الاتجار بالبشر أو مرتكبها أو عائداتها3

وهذه الجريمة تكون في إحدى الحالات التالية:

1- إخفاء شخص أو أكثر ممن اشتركوا في جريمة الاتجار بالبشر، ويشترط فيها أن يكون القصد من وراء ذلك معاونته على الفرار من وجه العدالة.

2- حيازة أو إخفاء كل أو بعض من عائدات جريمة الاتجار بالبشر.

ج – السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت.

[1] نصت المادة (١١) من قانون الاتجار بالبشر على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، ولو كان مسؤولا عن السر المهني، ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه.

[2] طلحة، محمد حسن (2014): جرائم الاتجار بالبشر، مطابع الشرطة، ص119.

[3] نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال كل من أخفى شخصا أو أكثر ممن اشترك في جريمة الاتجار بالبشر بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة أو حاز أو أخفى كل أو بعض عائدات الجريمة أو ساهم في إخفاء معالمها مع علمه بذلك في جميع الأحوال.

3- المساهمة في إخفاء معالم جريمة الاتجار بالبشر.

واشترط المشرع لكي تقوم إحدى الحالات الثلاث المذكورة أعلاه في هذا النوع من الجريمة أن يكون الجاني على علم بوقوع جريمة الاتجار بالبشر، فإذا كان ما يقوم به بحسن نية فلا يمكن معاقبته عن ذلك.

الغصن الثالث: جريمة التأثير في إجراءات التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر[1]

وتتحقق هذه الجريمة بإحدى الحالات التالية:

1- منع شخص من الإدلاء بالشهادة.

2- منع شخص من تقديم أدلة.

3- تحريض شخص على عدم الإدلاء بالشهادة.

4- تحريض شخص على عدم تقديم أدلة.

5- تحريض شخص على الإدلاء بشهادة زور.

6- تحريض شخص على تقديم أدلة غير صحيحة.

الفرع الثالث: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر

قررت المادة (٥) من القانون محل الدراسة ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات في حال التحقيق أو المحاكمة في أية جريمة تتعلق بالاتجار بالبشر، وهي:

أ- اطلاع المجني عليه على الحقوق القانونية الخاصة به، وشرحها بلغة يفهمها، وتوفير الفرصة اللازمة له لمعرفة وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

ب- عرض المجني عليه على الجهة المختصة إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو مسكن، ويودع في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى إن لزم الأمر.

ج- توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.

[1] قدمت المادة (١٣) من القانون موضع الدراسة حماية خاصة فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة في جرائم الاتجار بالبشر، وقررت عقوبة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 5 سنوات لكل مَن شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة.

د- السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة وذلك بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الحال.

ومن خلال ذلك النص يتضح أن الحقوق الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر التي نص عليها المشرع العماني في قانون الاتجار بالبشر هي:

- أولاً: إفهام المجني عليه بحقوقه: وهو بيان المكانة والمركز القانوني للمجني عليه، ويتعدى بيان وضعه كضحية إلى المساعدة القانونية عن طريق إرشاده وتوجيهه بسلوك الطريق القانوني للحصول على حقه مما تعرض له[1] .
- ثانياً: تقديم الرعاية اللازمة للمجني عليه: ولم يحدد المشرع الرعاية التي ستقدم للضحية سواء طبية أو نفسية أو تعليمية، وإنما ترك الأمر مفتوحاً بحسب الحال، وهذا الأمر واضح من العبارة التالية: (عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة...) الواردة في (٥/ب) من قانون الاتجار بالبشر.
- ثالثاً: إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى: وهذا الحق نص عليه المشرع صراحةً، والإيداع لا يتم توفيره في مكان محدد، وإنما يكون في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى، وذلك حسب حالة الضحية والمكان الذي يحتاجه سواء كان مركزا طبيا أو نفسيا، أو دار رعاية، أو مركزا مخصصا للسكن.
- رابعاً: توفير الحماية اللازمة للمجني عليه: وذلك لحمايته من الإضرار به من قبل الجناة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير عليه لتغيير أقواله أمام الجهات المختصة بالتحقيق[2]، وهذا الحق ليس مقتصراً على المجني عليه وإنما كذلك من الحقوق الخاصة بالشاهد في قضايا الاتجار بالبشر، ولم يحدد المشرع العماني كيفية تقديم تلك الحماية، فقد تكون من خلال توفير حراسة أمنية، أو من خلال تغيير محل الإقامة، أو غيرها من الآليات التي تكون مناسبة لتوفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد في هذا النوع من الجرائم.
- خامساً: بقاء المجني عليه في سلطنة عمان:

ولتقديمه يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص المسموح له مجنيا عليه في جريمة الاتجار بالبشر.

2- أن يتطلب التحقيق أو المحاكمة بقاء المجني عليه في سلطنة عمان.

[1] الشويخ، مرجع سابق، ص258.

[2] الشويخ، مرجع سابق، ص259.

3- أن يصدر أمر من الادعاء العام أو المحكمة ببقاء المجني عليه في سلطنة عمان.

ويخضع تقديمه للمجني عليه للسلطة التقديرية للجهات المعنية – الادعاء العام والمحكمة – بالقضية، وهذا الحق ليس مقتصراً على المجني عليه، فهو كذلك من حقوق الشاهد في جرائم الاتجار بالبشر.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع العماني لم ينص على أوجه الحماية التالية:

1- المحافظة على هوية الضحية وضمان السرية المطلوبة فيما يتعلق بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر.

2- التمكين القانوني لضحية الاتجار بالبشر، وبما أنه غالباً يكون ضحايا الاتجار بالبشر من الطبقات المعوزة التي لا تملك كلفة التقاضي وأتعاب المحاماة.

3- توفير حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر من فئة الأطفال.

4- حق الضحية في التعويض، وإنما أحاله للقواعد العامة، وهي المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية كأي جريمة ترتكب ويكون فيها مطالبة بالتعويض.

الخاتمة:

من خلال الدراسة السابقة فإننا توصلنا لعدة نتائج أهمها:

1- أن المحور الأساسي لجريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي، حيث لا يمكن لهذه الجريمة أن تتم بغير المتاجرة بالإنسان الحي.

2- أن جريمة الاتجار بالبشر قد تتخذ أشكالا مختلفة لقيامها، فهي إما تكون عن طريق إجبار الضحية للقيام بأعمال من غير أجور أو أعمال دعارة أو قد تكون عن طريق استخدام أو استئصال أجزاء من جسم الإنسان وبيعها وغيرها من الصور.

3- التجريم لم يكن يقتصر على الشخص الطبيعي بل امتد ليشمل الشخص المعنوي أيضاً.

4- المشرع العماني ذكر في النص القانوني الأفعال التالية دون غيرها: الاستخدام، النقل، الإيواء، الاستقبال، الخاصة بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

5- لم يستوعب النص القانوني المعاقب على الاتجار بالبشر الجرائم المستحدثة التي يمكن اعتبارها اتجاراً بالبشر، كالتجارب الطبية والمستحدثات الطبية واستئصال الأنسجة البشرية أو جزءا منها والتسول.

6- أن الإعفاء عن جريمة الاتجار بالبشر الوجوبي يكون في حالة ما إذا كان قبل ارتكاب الجريمة والكشف عنها، أما الجوازي فيكون بعد ارتكاب الجريمة والكشف عنها.

قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1- ضرورة إعادة النظر في تعريف جريمة الاتجار بالبشر بحيث يكون التعريف أكثر دقة وشمولاً للوسائل والأفعال والأغراض؛ حتى لا يفلت المتاجرين بالبشر من العقاب.

2- نوصي المشرع العماني بإفراد نصوص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر للحماية لاتخاذ إجراءات خاصة إذا كان الضحية طفلاً، والنص على آلية إعادة الضحايا إلى أوطانهم إذا كانت ضحية الاتجار بالبشر من العمال الأجانب.

3- نوصي المشرع العماني بإدراج التسول ضمن صور الاتجار بالبشر، إذ تنطبق عليه كافة الأوصاف الواردة التي تعتبر اتجاراً في القانون.

4- نوصي المشرع العماني النص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على كيفية تعويض الضحايا، أو إنشاء صندوق لتعويض الضحايا، وأن لا يترك موضوع تعويض الضحية للأحكام العامة.

5- نوصي المشرع العماني إضافة نص صريح في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عدم معاقبة الضحية عن الأعمال التي قد تكون أرغمت عليها والتي تشكل انتهاكاً للقانون.

6- يجب على المشرع العماني أن ينص على الإعفاء الوجوبي من العقوبة في حالة الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر بعد ارتكابها وقبل الكشف عنها إذا نتج عن ذلك القبض على المتاجرين؛ وذلك تشجيعاً للكشف عن جرائم الاتجار بالبشر التي لا يصل علمها إلى السلطات وتحصل على أرض الواقع.

7- نرى ضرورة النص صراحة على عقوبة إغلاق الشخص الاعتباري الذي يرتكب باسمه جريمة الاتجار بالبشر.

8- نرى ضرورة النص على كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بسرية.

9- نوصي بتكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر، وبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تطبيق القانون؛ لفهم قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والوقوف على أدق تفاصيله، إضافة إلى زيادة التوعية حول كيفية الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر، سواء كان ذلك من قبل الضحايا أو الأفراد العاديين أو الموظفين الحكوميين.

10- نرى ضرورة تفعيل التعاون بين المنظمات الرسمية وغير الرسمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال نشر ثقافة إعلامية وتثقيف وتوعية الجمهور بأخطار هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، حسني عبدالسميع (2013): المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.
2. حسني، محمود نجيب (1977): شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. حسني، محمود نجيب (1998): شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. حسين، زينة يونس (2018): جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط1، بيروت:.منشورات الحلبي الحقوقية.
5. حمامي، عمر أبوالفتوح (2011): الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
6. ديات، سميرة عايد (2004): عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. الشرفات، طلال ارفيفان (2012): جريمة الاتجار بالبشر، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
8. الشويخ، علي عباس (2019): الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.
9. طلحة، محمد حسن (2014): جرائم الاتجار بالبشر، مطابع الشرطة.
10. عبدالفتاح، محمد السعيد (2002): أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
11. عبيد، رؤوف (1985): جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
12. العريان، محمد علي (2011): عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

13. عمر، دهام أكرم (2011): جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.

14. فهمي، خالد مصطفى (2011): النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

15. قوراري، فتحية (2009): المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

16. ماجد، عادل (2010): مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، ضمن كتاب: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء 1، الرياض.

17. مبارك، هشام عبدالعزيز (2009): ماهية الاتجار بالبشر، ط1، البحرين: مركز الإعلام الأمني.

18. المحروقي، بدر بن ياسر (2020): جرائم الاتجار بالبشر بين القانون العماني والاتفاقيات الدولية، ط1، القاهرة: مركز الغندور.

19. نايل، إبراهيم عيد (1989): أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، القاهرة: جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه غير منشورة.